سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره
او عن اقصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة ره
وسوا اتم سهوا او عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني
مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى
الاتمام سهوا واتم اي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن
الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع اليه
ابن القاسم وماموم ايضا يعيد في الوقت كان مقيما او مسافرا
لكن المقيم يعيد اربعا وغيره ركعتين الا ان يدخل الحضر في
وقتها فيعيد اربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري
كما عند الابياني او الضروري كما عند ابن محمد وصوبه ابن
يونس وعليه اقتصر المولف لكن الماخوذ من تشبيهه
في المدونة بالمصلي بالنجس انه الاصفرار ومحل الاكتفا من
الماموم بالاعادة في الوقت او السجود في السهو والاكتفا به
ان تبع الامام في اتمامه والا بطلت صلاته ويعيدون ابدا
كانوا مقيمين او مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان اتم
مسافر نوى اتماما اعاد بوقت كذا في بعض النسخ باثبات اعاد
بوقت وظاهره انه لا سجود عليه سوا وقع الاتمام عمدا او
وهو ظاهر او سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهوا
سجد مستانفه اي وان نوى الاتمام سهوا واتم وسوا اتم
سهوا او عمدا وعلى اسقاط قوله اعاد بوقت يصير قوله وان
سهوا سالبة فيحتمل في قوله نوى او اتم فالتقدير وان نوى ده
الاتمام عمدا بل وان سهوا او ان اتم عمدا بل وان سهوا وجواب
الشرط سجد لكن يشكل عمومه بانه لا سجود على المعتمد انما
عليه

عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتاول ص كان قصر عمدا ام
والساهي كاحكام السهو ش التشبيه في قوله بطلت وقصر
بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الافصح والمعنى ان
المسافر اذا نوى الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا ثم
قصر عمدا فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم ينقص صلاته
عمدا ويعيدها سفرية لا حضرية وان قصرها سهوا اعما دخل
عليه من نية الاتمام كاحكام السهو الحاصل للمقيم سلم
من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام
واعاد بالوقت كمسافر اتم والظاهر ان حكم الجاهل والمتاول
كالعامد لان الاصل في العبادات الحاقه به الا في مسايل معينة
ليست هذه منها فان قلت ياتي في المسيلة الاتية ان الجاهل والمتا ول
ملحقان بالساهي فما الفرق قلت انه فيما ياتي فعلهما رجوع
للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا والمتاول هنا هو من
تاول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من ائمتنا كما ذكره
الشارح اول الفصل ص وكان اتم وماموم بعد نية قصر عمدا
او سهوا او جهلا ففي الوقت ش عطف على قوله كان قصر عمدا
يعني ان المسافر اذا اتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما ان اتمها
عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا فان اتمها عمدا ابطلت صلاته
لمخالفته ما دخل عليه وصلاة ماموميه تبعه ام لا كان ماموميه
مقيما او مسافرا سوا نوى ماموميه القصر عمدا او غير عمد وان
اتمها سهوا او جهلا او تاويلا فيعيد في الوقت ويسجد في
حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول اتم وقوله وسهوا
وجهلا واولى تاويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما اتم

Copyright © King Saud University